

المحرر ساقطة وان قلعه لا قبل له على رد سيل العرم الذي ربما يجرفه يوما ما فلا يجد  
 لنفسه ولها ولا نصيرا اذ لا يخفى على صاحب اظهار الحق ان خدمة الامة الاسلامية  
 عمومها وخدمة الوطن خصوصا لا تكون الا بالتعاقد والتكاتف لا بالتشائم والتنافر  
 بين افرادها وخصوصا حملة اقلامها ثم مالنا ولاجرائد الشرقية التي يجررها كتبة اقلامهم  
 من البلاغة، فكان ولها قراء تقدمونا بمراحل في ميادين الترقيات الفكرية والعرفان  
 فسمعت لهم معارفهم بولوج باب المجادلات الدينية والفلسفية بصورة يقصر دونها فهم  
 المطالب المشار اليه ومن جاء على شاكله فان لوائك العلماء والكتتاب الشرقيين من  
 المبادئ الراسخة والآراء الثاقبة مالا تزحزحه عوارض طيش التخيل والغرور مثل التي  
 شاهدناها من أحد متخرجي الجامع الاعظم نراه تارة يطعن بشيوخه وبتظام الجامع مما  
 نتممه عليه وآونة يزعم انهم مصدر الفضائل وركن البراعة مما سبقناه للاعلان به ولكن لله  
 في خلقه أسرار اه اه كلام الحاضرة الذي يتدفق إخلاصا وصوابا وعسى أن يفيد الخنصين

## انار كمال العناية

﴿ كمال العناية ، بتوجيه مافي «ليس كمثل شيء» من الكناية ﴾

وبحث علم النبي بالغيب

مؤلف هذه الرسالة السيد احمد رافع الطهطاوي أحد علماء الأزهر وقد قرظها  
 وبالغ في الثناء عليها الشيخ حسونه الزواوي الخنفي شيخ الأزهر الأسبق والسيد  
 علي البيلاوي شيخ الأزهر لهذا العهد والشيخ عبد الرحمن الشربيني أعلم علماء  
 الشافعية بلا خلاف وغيرهم من أكابر علماء الأزهر كالمرحوم الشيخ حسن الطويل  
 والشيخ حمزة فتح الله مفتش العربية في نظارة المعارف والشيخ محمد نجيت وغيرهم  
 ولما نشرنا مسألة علم النبي بالغيب في المسائل الزنجارية كتب الينا مؤلف هذه  
 الرسالة كتابا يؤيد فيه رأينا ويقول إنه سبق له تفنيد زعم من يقول إن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قد اطاع على علم الغيب كما في رسالته هذه وأهدانا نسخة منها فاذا هو  
 يقول في أول البحث ما نده :

(تنبيه مهم) قد علمت أنه لا صفة لغيره تعالى تمسائل صفة من صفاته جل وعلا

فليس لغيره علم محيط بجميع المعلومات كما قال تعالى «ولا يحيطون بشيء من عهده إلا

بما شاء ءاي لا يعلم أأء كنه شفة من معلوماته تعالى الا ماشاء أن يعلم وقال تعالى  
 لأعلم الخلق ءوقل رب زدني علماً ءوقد ذكر بعضهم أنه مأمراً عليه الصلاة والسلام  
 بطلب الزبادة في شفة الا في العلم وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي  
 الله تعالى عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ءاللهم  
 انفعني بما علمتني وعامني ما ينفعني وزدني علماً والحمد لله على كل حال ءقال العلامة  
 الموي في شرحه الكبير على السلم (قلت) وهذا صريح في الرد على من ادعى أن علم النبي  
 صلى الله عليه وسلم مساو لم الله تعالى محيط بكل شفة من كل وجه إحاطة كإحاطة  
 علم الله تعالى وانه ماتوفي حتى أعلمه الله تعالى كل شفة علم إحاطة وقد ألف شيخ  
 شيخنا العلامة البوسي تأليفاً في الرد على من زعم ذلك وتكفيره واستدل على ذلك  
 بأدلة عقلية ونقلية كيف وهو مصادم لقوله تعالى ءوعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ء  
 وقوله تعالى ءوقل رب زدني علماً ءوقوله تعالى ءولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من  
 الخبفر وما مسني السوء الآفة وقوله تعالى ءان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم  
 ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي أرض تموت ءوعلى  
 القول بانه تعالى أعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم مفاتيح الغيب فليس علم إحاطة  
 كعلمه تعالى وهو مصادم أيضاً للاجماع

ءعلى ان سر القدر لم يعلمه ولا يعلمه نبي مرسل ولا ملك ولا نبرهابل هو من ءوانف  
 العقول ويلزم أن يكون علمه صلى الله عليه وسلم مساوياً لم الله ومماثلاله في الإحاطة  
 والحقفة فيلزم حدوث علمه تعالى للمائلة لانه يجب لأحد الثابن ماوجب للأخر  
 بل ويلزم سائر لوازم العلم الحادث من المرضفة والافتقار وغيرهما ولايجاب بالاختلاف  
 بالقدم والحداث لان القدم والحداث خارجان عن حقيقة العلم والحقفة لاختلف  
 بالموارض واما مع عدم ادعاء المساواة لعلم الله تعالى كأن يقال إن النبي صلى الله عليه  
 وسلم علم الاولين والآخرين فلا يتمتع لأن ذلك ليس مستلزماً لمساواته لعلم الله  
 تعالى والإحاطة من كل وجه ومن أقوى مايرد على هذا ماورد في الحديث من أنه  
 صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم في الآخرة محامء بمحمد بها الله عز وجل لم يكن أهمها  
 قبل لكن شيخ شيخنا بانغ في القول بتكفيره والذي يظهر عدم التكفير لأن هذه  
 اللوازم بعيدة لايقول بها هذا القائل ولازم المذهب ليس بمذهب خصوصاً اذا كان  
 اللازم بعيداً اه بعض اختصار وانما كانت هذه اللوازم بعيدة لانهما أخوذة من مقدمة

أجنبية وهي أنه يجب لا أحد المثلين ماوجب الآخر فلا يلزم من تصور مساواة علم النبي صلى الله عليه وسلم لعلم الله تعالى في الأحاطة تصورهما كما ذكرته في كتابي (الطراز المعلم) وقد عرفوا اللازم البعيد بأنه ما يلزم من تصور ملزومه تصورهما والقريب بأنه ما يلزم من تصور ملزومه تصورهما والتحقق الذي نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم لم يفارق الحياة الدنيا حتى أعلمه الله تعالى بالمغيبات التي يمكن البصر عاها وعلمه بها لا كعلم الله كما ستري فلا يجوز القول بأنه مساو له فاعرف ذلك وفي كلام العلامة أبي محمد الأمير موافقة لكلام اليعسبي حيث قال عند بيان ان علمه تعالى محيط بما هو غير متناه كالاعداد ونعيم الجنان أي فإنه لا ينتهي بمعنى أنه لا يتقطع أبداً ما نصه: «وكون العلم بالكمية يقتضي التناهي انما هو في حق الحوادث لضيق دائرة العلم الحادث وقصر تعلقه واما العلم القديم فتعلقه عام لا ينتهي فيتعلق تفصيلاً بما لا ينتهي» اهـ

ووراء هذا مباحث طويلة في حقيقة علم الغيب ومفاتيح الغيب والخلاف فيما يجوز ان يعلمه غير الله تعالى وأكثرها مبنية على ما اعتاده المتأخرون من التعليل والتأويل والتقييد والتخصيص والاحتمالات مما لا حاجة لأكثره ولا يترتب على الخلاف فيه فائدة أمّا وعندنا الأصل اليقيني المنفرد عليه المنصوص في كتاب الله تعالى وهو انه لا يعلم الغيب إلا الله وأن الله تعالى يظهر من ارتضى من رسول على ما شاء من غيبه ليلقوا رسالات ربههم ويجوز ان يطلع من شاء على ما شاء ولكن لا يجوز لنا ان نتحكم برأينا فقول إنه أطلع فلانا على مفاتيح الغيب أو على علم الساعة ونحو ذلك إلا ينص قطعي بخصص نص القرآن القطعي والله أعلم

### تأسيس النظر وأصول الكرخي

سبق لنا تقرير هذا الكتاب ورسالة أصول الكرخي المطبوعة منه في المجلد الخامس وانا نقل منه الآن ما ذكره الدبوسي مؤلف الكتاب في الفرق بين دار الاسلام ودار الحرب لتوضيح ما تقدمه في بحث الحكم بالقوانين الذي سنزيده بيانا بما قال :

#### دار الاسلام ودار الحرب

«الأصل عندنا أن الدنيا كلها داران دار الاسلام ودار الحرب وعند الامام الشافعي الدنيا كلها دار واحدة وعلى ههنا مسائل - منها - اذا خرج أحدنا الزوجين الى دار الاسلام مسلماً مهاجراً أو ذمياً ونخلف الآخر في دار الحرب وقمت الفرقة عندنا فيما بينهما وعند الامام أبي عبد الله الشافعي لا تقع الفرقة بنفس الخروج - ومنها -

إذا أخذوا أموالنا وأحرزوها بدار الحرب ملكوها عندنا وعند الإمام الشافعي لا يملكونها - ومنها - إذا اغتتم أهل الحرب أموالنا وأحرزوها بدار الحرب ثم أساءوا عليها وهي في أيديهم كانت لهم ملكا وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا يملكونها وكان عليهم ردها إلى أربابها ومنها - ما قال أصحابنا أن المسلمين إذا استقذوا من أيدي المشركين ما أخذوا من أموالنا لا يأخذها أصحابها إلا بالقيمة إذا وجدوها بمد القسمة عندنا وعند الإمام الشافعي يأخذونها بغير شيء - ومنها - أن أهل الحرب لو أخذوا من أموالنا عبدا ثم دخل اليهم مسلم بأمان فاشتراه منهم وأخرجه إلى دار الإسلام فإنه لا يأخذه صاحبه إلا بالثمن وإن وهب له منهم يأخذه بالقيمة وعند الإمام الشافعي يأخذه بغير شيء - ومنها - أن الحربى إذا أسلم في دار الحرب ثم خرج إلينا وترك ماله ثم ظهر المسلمون على دارهم كان جميع ماله غنيمة عندنا لأنه وقع بينه وبين ماله مباينة الدارين وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا يكون غنيمة ولو أسلم ولم يخرج إلينا حتى ظهر المسلمون عليهم كان عقاره غنيمة لنا وعند الإمام الشافعي لا يكون غنيمة وعلى هذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الآبق اليهم أنهم لا يملكونه بالأخذ لأنه لما أبق صار في بدنه في دار الحرب لأنهم لا يملكون قهره وعارض يد قهره وولاه قهر نفسه وعصيانه وعند صاحبه ملكوه - ومنها - ما قال أصحابنا إن دار الحرب تمنع وجوب ما يندرى بالشبهة لأن أحكامنا لا تجري في دارهم وحكم دارهم مخالف لحكم دارنا وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي بقية الحرب لا تمنع وجوب ما يندرى بالشبهة ويان هذا: حربى أسام في دار الحرب ثم دخل رجل مسلم دارهم بأمان فقتله لأقصاص عليه ولا دية عندنا وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي عليه أقصاص وعلى هذا قال أصحابنا لو دخل مسلمان مستأمنان في دار الحرب فقتل أحدهما صاحبه لأقصاص عليه وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي عليه القصاص وكذلك قال أصحابنا في أسيرين مسلمين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه لأقصاص على القاتل عندنا وعند الإمام الشافعي على القاتل القصاص وعلى هذا قال أصحابنا لو شرب المسلم الخمر أو زنا أو قذف في دار الحرب لأحد عليه عندنا ويجب عند الإمام الشافعي عليه الحد هاهم وفيه التصريح بأن أحكامنا لا تجري في دارهم فباقي على المسلم الذي يرى من المصلحة للإسلام العمل في حكومة الحربى إلا أن يراعى مصلحة المسلمين إذا هو وحكم بالقوانين